

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 16

محمد بن صالح العثيمين

طيب ما تقول في رجل الاخ؟ نعم تزوج نصرانية ثم اسلم ثم اسلم وهي بقيت على نصرانيتها. ها؟ تبقى لولا انها المسلم نسوان الكتابية تستمع ما يقول يقول تبقى معهم ولا يصلح العقد. صحيح؟ ويعلل بان المسلم يجوز ان يتزوج - [00:00:19](#) ليش؟ نصرانية. وما جاز ابتداء جاز دواما. ما ما جاز ابتداء جاز دوامه فاذا كان يجوز ابتلاء النكاح للنصرانية فدوامه من باب اولى.

كذلك الله طيب فهتم القاعدة هذي؟ ما جاز ابتداء - [00:00:48](#)

جاز دواما طيب طيب ذاك المؤلف عن زيد ابن كعب ابن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فوجد في كشفها بياضا نعم فقال لها بالحقي باهلك الى اخره. فما الذي حصل في هذه القضية؟ نعم - [00:01:08](#)

ايه طيب هل امر لها بالصداق؟ ما تقول فيما لو وقعت هذه قصة الانسان تزوج امرأة فوجد بها عيبا بعد ان دخل عليها ولكن لم

يجامعها ثم فسر حل لها المهر او لا؟ قال - [00:01:38](#)

حصل على الدخول. طيب على من يرجع؟ يرجع على من غرة؟ طيب هل عيوب النكاح محدودة او معدودة؟ نعم. ها؟ معدودة كم هي محدودة ما حدها طيب كل ما ينفر احد الزوجين عن الاخر فهو عيب. بعض الناس ينفر اذا كان اذا كانت عيونها صفارا -

[00:02:17](#)

فهل هو عيب يعني هي بامرأة واسطة العين. فلما رأى عيونها صغيرة كحب الحبيب قال لا اريده نعم؟ اذا ما هو الضابط نبي ضابط المشكلة كل ما ينفر احد الزوجين الاخر ادعى واحد انه نافر منها لان عيونها صفار - [00:03:00](#)

نعم ليس طبيعيا ايش؟ وش اللي ليس طبيعي الصفار؟ لا ترى حب الحبيب هذي مبالغة ولا ما احب الحبيب ما ما يوجد احد ها؟

نعم احسنت يعني يرجع فيه الى الى العرف لا الى ذوق كل واحد لان الازواق تختلف اذا يرجى - [00:03:34](#)

فيه الى العرف فما عدده الناس عيبا فهو عيب. طيب مثل العرج يا خالد. العرج البين ماذا تقول فيه؟ عيب في الاضاحي حتى

الزوجات والعرج الخفيف. ايه نعم له الخيار. اذا هذا القول هو الراجح يا جماعة. ان العيب ما يعد في العرف عيبا. ولا ولا يعد -

[00:04:10](#)

فاذا قال قائل لماذا لا نقتصر على ما ورد عن السلف لماذا لا نقتصر على ما ورد عن السلف فالجواب ان ما ورد عن السلف قضايا اعيان.

قضايا اعيان المسألة وقعت فحكموا بها. اذا فنقيس عليها كلما - [00:04:51](#)

ما شابهها او كان اولى منها. اليس كذلك؟ فمثلا اذا كان يرون ان نقطة من البرص بمقدار قلامة الظفر تعد عيبا فالعمى مثلا ها العمى

العمى من باب اولى الم تعلموا ان بعض العلماء - [00:05:11](#)

اقول ان العمى ليس بعيب والصمم ليس بعيب والخرس ليس بعيب فاذا دخل على المرأة ووجدتها عمياء صماء خرسا وقال هذا عيب

نقول ليس بعلم كيف نجد العين لماذا لا؟ نقول انت اللي فرطت؟ لماذا لم تشتترط انها تبصر - [00:05:30](#)

وانها تسمع وانها تتكلم فالجواب على هذا سهل ماذا نقول؟ نقول الاصل السلام والبراءة. ولو اننا اردنا ان نقول بمثل هذا القول لكن

كل واحد بيعقد نكاح يكتب له الصفحة - [00:05:56](#)

من الشروط المنفية واضح يا جماعة؟ اذا القاعدة انما ينفر عن احد الزوجين عن الاخر عرفا لا ذوقا لان الناس يختلفون. فهو عيب.

طيب ما القاعدة في مسألة المهر؟ اذا وجد - [00:06:15](#)

الانسان في زوجته عيبا فما هي القاعدة؟ او الضابط من اجل ان نعرف هل المهر يثبت او لا يثبت او ماذا؟ ام ماذا؟ نعم نصر ايه ارفع

ايده هذا هو انا اريده متعب - 00:06:38

نعم طيب فلها المهر بما استحلت من فرجها ويرجع به طيب هذي واحدة. نعم. يعني فليس لها مرض. فليس لها مهر. لا نصف ولا كل صحيح يا جماعة؟ ها؟ ايش عندك؟ اذا كان اذا لم ادخل بها - 00:06:58

قبل ان يدفن بها علم ان فيها عيبا ففسخ العقل ما لها النصب؟ صحيح يا جماعة؟ ولو كان طلاقا ولو كان الطلاق قبل الدخول يعني طلاقا عاديا فلها النصف كما في القرآن. طيب. اخذنا من باب عشرة نساء. ها؟ قال المؤلف الدرس - 00:07:34

ها؟ كيف العرس؟ للزوج عيبا. اي نعم استمعوا هذا سؤال مهم واظن اجبنا عنه في ها نعم لا في الدرس السابق اذا وجدت هي عيبا في الزوج قبل الدخول. ففسخت - 00:08:03

فسخت نعم ذكرنا فيه قولين القول الاول انه لا مهر له لان هي التي اختارت القصر والقول الثاني ان لها النص لانها انما فسخت ضرورة بسبب من هو فكيف نقول لهذا الرجل الذي اغرها وخدع؟ نقول ليس عليك من المهمل شيء هذا ضعيف جدا. نقول لها النصف

لان - 00:08:32

حقيقة من قبل الزوج. والسبب في ذلك. نعم. ها؟ لا لا اذا كان بعد الدخول فلها المهر لها المهر. اي نعم. ثم قال المؤلف باب عشرة

النساء العشرة معناها المعاشرة وهي المعاملة بين الشخصين - 00:09:03

يكون بينهما صلة فيعاشر احدهما الاخر. وهي اي المعاشرة بين الزوجين مرجعها الى العرف لقول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف. ولقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فالمعاشرة هي المعاملة مع كل اثنين بينهما ارتباط كالاصحاب مثلا والازواج وغير ذلك هذه

المعاشرة - 00:09:33

مرجوعها الى اي شيء؟ مرجعها الى العرف. والمعاشرة بالمعروف امر واجب. امر الله فقال وعاشروهن بالمعروف. والحكمة تقتضيه. لان المعاشرة بالمعروف توجب الالفة. ودوام ارتباط بين المتعاشرين. اما اذا نبى كل واحد منهما عن المعاشرة بالمعروف فان الامر -

00:10:03

خطيرا وسوف تحدث الفرقة ولا بد الا ان يريد الله عز وجل الاصلاح بينهما من المعاشرة بالمعروف ان يستمتع الرجل بزوجته حيث

امره الله وذلك ان يأتيها في قبلها. ان يأتيها في قبلها في غير الحيض - 00:10:33

والعبادة الواجبة مثل الصيام والاحرام. ويدل هذا قال عن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من

اتي امرأة في دبرها رواه ابو داود والنسائي - 00:11:04

اللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال. ملعون كيف نعلن ملعون ها؟ خبر مقدم. خبر مقدم. وذلك لانه اذا كان المقدم وصفا فانه

يكون خبرا ان طابق في الافراد ولم - 00:11:24

على نفي ونحو هذه قاعدة في النحو اذا تقدم اذا كان المتقدم وصفا مطابقا لما بعده في الافراد ولم يعتمد على استسلامه ونحوه فانه

يكون خبرا. يكون خبرا. مثل ملعون من اتى - 00:11:54

تنطبق على هذا هذا الظابط ومثل ان تقول قائم زيد كيف تعرف قائم؟ خبر مقدم زايد منتدب مؤخر اما ان اعتمد على استفهام او

نحوه فانه يكون مبتدأ وما بعده فاعل - 00:12:19

مثل ان تقول اقائم زيد فقائم مبتدأ وزيد فاعل اغنى عن الخبر نعم ويجوز ان تعاربه مبتدأ وخبر على كما سبق اولاً. اما اذا كان اذا اذا

كان هذا وما بعده مختلفين مثل ان يكون الوصف مفردا وما بعده مثنى او جمعا - 00:12:39

فانه يتعين ان يكون الوصف مبتدأ وما بعده فاعل سد ما سد الخبر مثل ان تقول قائم الزيدان. قائم الزيدان فهنا تقول قائم مبتدع

والزيدان فاعل. ولا يمكن ان تقول قائم الخبر المقدم. لماذا؟ لانه - 00:13:10

في الخبر ان يكون مطابقا للمبتدع. في التثنية والجمع. وهنا لا لا مطابقة. قائم الزيدان وضع القاعدة ولا بأس ان نأخذ شيئا في النحو.

نذكر من كان عالما ونعلم من كان جاهلا. طيب - 00:13:40

اذا ملعون الخبر مقدم ومن اتى من مبتلى مؤخر. واللعن واللعن والطرود والابعاد عن رحمة الله والطرود والابعاد عن رحمة الله. واول من

لعن فيما نعلم من؟ ابليس حيث قال الله تعالى وان عليك لعنتي وان عليك اللعنة. لعنة يعني يعني نفسه عز وجل. اللعنة اما ان نقول -

00:14:00

اللام للعموم يعني اللعنة مني ومن غيري. او ان اللعنة مني هنا للعهد. الذهني. طيب - 00:14:30